في غلظ أصبع لقول بن مسعود يجزئ من السترة السهم فإن المقصود أن يبدو للناظر فيمتنع من المرور بين يديه وما دون هذا لا يبدو للناظر من بعد .

(وإذا اتخذ السترة فليدن منها) لما جاء في الحديث إذا صلى أحدكم إلى سترة فليرهقها وإن لم يكن بين يديه شيء فصلاته جائزة لأن الأمر باتخاذ السترة ليس لمعنى راجع إلى عين الصلاة فلا يمنع تركه جواز الصلاة وإن مر بين يديه مار من رجل أو امرأة أو حمار أو كلب لم يقطع صلاته عندنا .

وقال أصحاب الظواهر مرور المرأة والحمار والكلب بين يدى المصلى يفسد صلاته لحديث أبي ذر رضى ا تعالى عنه أن رسول ا قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وفي بعض الروايات قال الكلب الأسود فقيل له وما بال الأسود من غيره فقال أشكل على ما أشكل فسألت رسول ا عن ذلك فقال الكلب الأسود شيطان .

(ولنا) حديث أبي سعيد الخدري رضى ا تعالى عنه قال رسول ا لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرءوا ما استطعتم والحديث الذي رووا ردته عائشة رضى ا تعالى عنها فإنها قالت لعروة يا عروة ماذا يقول أهل العراق قال يقولون تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فقالت يا أهل العراق والشقاق والنفاق قرنتموني بالكلاب والحمير كان رسول ا يصلى بالليل وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة والدليل على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة ما روي أن النبي كان يصلى في بيت أم سلمة فأراد عمر بن أبي سلمة أن يمر بين يديه فأشار عليه فوقف ثم أرادت زينب أن تمر بين يديه فأشار عليها فلم تقف فلما فرغ من صلاته قال هن أغلب صاحبات يوسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام والدليل على أن مرور الحمار والكلب لا يقطع الصلاة حديث بن عباس رضى ا تعالى عنهما قال زرت رسول ا مع أخي الفضل على حمار في البادية فنزلنا فوجدنا رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي فصلينا معه والحمار يرتع بين يديه .

وينبغي أن يدفع المار عن نفسه لكيلا يشغله عن صلاته عملا بقوله صلى ا عليه وسلم وادرءوا ما استطعتم إلا أنه يدفعه بالإشارة أو الأخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشي ولا علاج .

ومن الناس من قال إن لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال لحديث أبي سعيد الخدري رضى ا تعالى عنه أنه كان يصلى فأراد أن يمر بن مروان بين يديه فأشار عليه فلم يقف فلما حاذاه ضربه على صدره ضربة أقعده على